

المبسوط

وإذا تبرع بقدر عشرين درهما وثلث ماله عشرة .
فإذا أدى المسلم إليه الطعام في الحال وقيمتها عشرة ورد ثلث رأس المال وهو عشرة حصل للورثة عشرون وقد نفذنا له الوصية في عشرة .
وإن اختار فسخ العقد لتغيير شرطه رد جميع رأس المال لأن الوصية بالمحاباة كانت في ضمن العقد .

ولو كان رأس المال أربعين درهما أدى الكراهة ورد من رأس المال ستة عشر درهما وثلثي درهم حتى يسلم للورثة ثلاثة مال الميت ستة وعشرون درهما وثلاثة درهم وقد نفذنا الوصية في ثلاثة عشر وثلث لأنه استوفى أربعين ثم رد ستة عشر وثلاثين وكرا قيمتها عشرة فيبقى السالم له بالوصية ثلاثة عشر وثلث وإن كان رأس المال خمسين درهما رد عليه ثلاثة وعشرين درهما وثلاثة يسلم للورثة كر قيمته عشرة وثلاثة وعشرون وثلث فذلك ثلاثة مال الميت وقد نفذنا المحاباة له في ستة عشر وثلاثين لأنه سلم له ستة وعشرون وثلاثان بكر قيمتها عشرة .
وإن كان رأس المال مائة درهم رد ستة وخمسين درهما وثلثي درهم فيسلم للورثة هذا مع كر قيمته عشرة فيكون ستة وستين وثلاثين وهو ثلاثة مال الميت ويسلم للمسلم إليه ثلاثة وأربعون بكر قيمته عشرة فيكون السالم له من المحاباة ثلاثة وثلاثون وثلث وهو ثلاثة مال الميت والله أعلم .

\$ باب هبة أحد الزوجين لصاحبها \$ (قال رحمة الله) وإذا وهب المريض لامرأته مائة درهم ولا مال له غيرها فدفعها إليها ثم مات فالهبة باطلة لأنها بمنزلة الوصية ولا وصية للوارث وهي وارثة ولو ماتت المرأة قبله ولها عصبة ولا مال للمرأة غير هذه المائة فإنه يرد منها إلى ورثة الزوج ستين درهما لبطلان الهبة وعشرين درهما بالميراث لأنها حين ماتت قبله فقد خرجت من أن تكون وارثة له فصح هبته لها من ثلاثة ماله .
فإن قيل الهبة في المرض وصية وموت المؤوس له قبل المؤوس مبطل لوصية صحيحة فكيف يكون مصححا لوصية باطلة .

قلنا الهبة بمنزلة الوصية في أنه تبرع معتبر من الثالث فأما الملك به يحصل بنفس القبض وموت المؤوس له قبل المؤوس إنما يبطل وصيته لكون التملיק فيها مضافا إلى ما بعد الموت فأما هذه هبة منفذة في الحال فلا تبطل بموتها قبله .

ثم وجه تحرير المسألة أن مال الزوج في الأصل مائة درهم وهبته لها صحيح في ثلاثة ثم نصف ذلك الثالث يعود بالميراث إلى الزوج فالسبيل أن يجعل المائة على ستة تنفذ

